



فتاوى

fatawa@yemenscholars.com

فتاوى رابطة علماء اليمن

مجلة تصدر كل شهر عن رابطة علماء اليمن (دائرة الفتوى) العدد الخامس عشر

تقرأون في هذا العدد

جز القبور من الوقف

أحكام امرأة المفقود

تخل الصبيان صفو الصلة

الباطوهات المزركشة

من يعفو عن الصادم

زكاة المستغلات

مسائل مواريث

حق الحضانة

طلاق المصاب بداء السكري

استخدام العهدة لغير ما صرفت له

كثيرة هي الأسئلة التي تطرح اليوم فيما يخص عدداً من القضايا المعاصرة ويبحث لها الناس عن إجابة شرعية شافية .. وبالذات في هذه المرحلة التي تكثر فيها الاستفسارات وتتعدد فيها القضايا، بسبب المستجدات المتلاحقة في واقع اليوم .. وخصوصاً في المسائل الشرعية ..

ولأن من واجب العلماء أن يجيبوا عن كل تلك الأسئلة ويزيلوا اللبس العالق في أذهان الناس في كثير من الأحكام الشرعية .. فإن مجلة الفتوى مازالت وستظل حلقة وصل بين الناس والعلماء، تقوم بمهمة نشر الفتوى المعاصرة والتبيين للناس ما أشكل عليهم من أمر دينهم، وهذا العدد من مجلة فتاوى يحتوي على مجموعة من الفتاوى الهامة التي تلامس الواقع ويحتاجها الناس..

ومن الله نستمد التوفيق ..

أحكام امرأة المفقود

ما هي أحكام امرأة المفقود في الجبهة؟

أجمع أهل العلم أنه لا يجوز الزواج بأمرأة المفقود حتى يتحقق موتها لقوله صلى الله عليه وسلم، امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان، والبيان يكون بالتواتر أو شهادة عدلين على موتها أو طلاقه وإنما الخلاف بين أهل العلم فيما إذا لم يتحقق موتها أو طلاقه فذهب جماعة إلى أنها تتربيص أربع سنين ثم لها طلب الفسخ وهذا قول الشافعي و اختيار الإمام يحيى حميد الدين وذهب جماعة إلى أنها تتربيص إلى بلوغ العمر الطبيعي ثم اختلفوا فيه فمنهم من جعله مائة وعشرين عاماً ومنهم من جعله بين الستين والسبعين وذهب جماعة منهم إلى أن المعتبر حصول الضرر فإذا حصل على امرأة المفقود ضرر بسبب فقدان زوجها فلها رفع أمرها إلى الحاكم لفسخ سبيلها لأن حصول الضرر مسوغ للفسخ والذي يتناصف مع روح الشريعة الإسلامية هو القول الأخير لوجهه:

ـ أنه إعمال للأدلة الدالة على نفي الضرر عن أحد الزوجين.

ـ الزواج شرع لتحصين النفس عن المعصية وإشاع كل من الزوجين حاجة الآخر فإذا لم يتهيأ ذلك شرع الفسخ قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ .

ـ أن بعض العلماء قد ذهب إلى أن لها الفسخ إذا لم يتوفر لها نفقة وهذا وجه آخر من أوجه الفسخ ، وممن ذهب إلى هذا القول المولى العلام زيد علي الديلمي رحمه الله تعالى وبقاءها معلقة نوع من الضرر.

ـ أن العلماء قد نصوا على موجبات للفسخ وإن لم تكن منصوصة من قبل الشرع الحنيف وإنما من باب القياس بجامع الضرر

ـ هذاوليكن الفسخ لدى حاكم كامل الأهلية المعتبرة ديناً وشرعًا ..

ـ وأما بالنسبة لميراث المفقود فلا يقسم حتى يتحقق موته لأن قسمة ماله استهلاك مال الغير وهو لا يجوز فلا يقسم ماله إلا إذا تحقق موته ويكون التتحقق بما يفيد العلم أو بشهادة عدلين ، أو بلوغه السن القانونية سبعين عاماً.

ـ وأما بالنسبة للعدة فهي متربطة على الحكم فإذا حصل الفسخ فعليها أن

وثيري له سقاء وحجري له حواء وإن
أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال
لها صلى الله عليه وآله وسلم (أنت أحق
به مالم تنكحي وأما الحقوق الواجبة
على الأب لطفله فالإنفاق عليه وتوفير
ما يحتاج وعلى أمه القيام بما يصلحه
من نظافة وأكل وملبس وغير ذلك

والله تعالى أعلم وأحكم ..
العلامة / أكرم حمود الدرواني

حجز القبور من الوقف

ما حكم الحجز من الوقف كحجز
القبور في المقابر وحجز الزوايا في
المسجد

المسئلة من شقين الأول الحجز في
المقبرة بحفر أو غيره فاعلم أن المقبرة إن
كانت مملوكة للحافر فلا إشكال في
جواز الحفر والجز وإن كانت مقبرة
موقوفة فلا يجوز للحي أن يحفر فيها
ولا أن يحجز مكاناً لقبره بغير الحفر
لأنها موقوفة للموتى فالحي ليس من
صرفها فتصرفه فيها غير جائز فلا
يثبت له به حق والله أعلم الشق الثاني
حجز الزوايا أو الأماكن في المسجد
فمن سبق إلى مكان في المسجد فهو أحق
به وإن خرج من المسجد فلاحق له فيه
والمسلمون فيه على السواء.

العلامة / عبدالله الشاذلي

تعتدى من يوم علمها بالفسخ بثلاث
حيض كعدة المطلقة.

وأما النفقة طالما وهي لا زالت في
عصمته فتعطى من ماله وكذلك أيام
العدة يُنفق عليها من ماله .

العلامة / أكرم الدرواني

حق الحضانة

فمن الحق في حضانة ورعاية
الطفل أمه أم أبيه أم أم أمه ؟ وكم
مدة الحضانة الشرعية؟ وهل للأب في
الشرع أخذ الطفل قبل المدة القانونية؟
ومتي يسلم الطفل لأبيه ؟ وما هي
حقوق الطفل المتوجبة على أبيه؟
الحق للأم في حضانة ولدتها ذكراً
كان أو أنثى حتى يستطيع أن يأكل
ويشرب ويتهيأ للنوم ويلبس لنفسه
وهذه هي المدة الشرعية ولا يجوز
للأب أخذ الطفل من أمه وهو لا يزال
محاجاً إليها ، ويسلم الطفل إذا أراد
لأبيه بعد أن يستقل بنفسه وهذا
إذا كان الطفل ذكراً وللأب أيضاً
أخذ البنت بعد الاستقلال بنفسها إذا
تزوجت امها ، والدليل على أن الحق
للأم في حضانة ولدتها قوله صلى الله
عليه وآله وسلم للمرأة التي أتت إليه
سائلةً له إنّ ابني كان بطني له وعاء

البالطوهات المزركشة

فتياتنا وشبابانا ونحن نهيب بكل فتاة مسلمة مؤمنة أن تعترف بدينها وبقرآنها وبهدى نبیها وألا تنخدع بتلك الموضات التي تجعلها سلعة رخيصة في أعين المربصين بعفتها وشرفها والإسلام قد نظر إلى المرأة على أنها كائن يكمل الرجل في مسيرة الحياة الفاعلة والجادة والمثمرة ولم يجعل منها سلعة لتصيد الرجل وإغواهه وجراه إلى الشهوات والغرائز العفنة وهذا ما يسعى إليه دعاء تحرير المرأة وصدق الله القائل «قل آنئتم أعلم أم الله» [البقرة: ١٤٠] فلا يجد بالمرأة المسلمة أن تعارض منهج الله وكتابه وهدي نبیه وتنخدع بمن يريد أن ينزع منها الحياء والعفة ويتجاهر بأنوثتها ويجعلها عرضة للأعين الجائعة الهاشكة للحرمات فيجب على المرأة المسلمة وجوباً شرعاً أن تكون ملابسها ساترة لها غير واصفة لمفاتنها وأنوثتها وألا تكون ضيقة مزركشة مزخرفة وكأنها تقول بلسان الحال لكل من في قلبه مرض هاكم شاهدوني وانظروني ومتعوا أعينكم بمفاتني وأنوثتي وهي بهذا التصرف الأرعن والغير الشرعي والغير لائق بها كمرأة مسلمة وكمرأة مؤمنة بالله ورسوله

♦♦♦ تعتقد بعض الفتيات أنه كلما زادت زركشة عبایتها وضاقت عبایتها أنها متحررة وأنها منفتحة وأنها تزداد جمالاً مانظركم مثل هذا وما حكم الشرع في العبايات المزركشة والضيقه ??

أقول وبالله التوفيق وهو المسدد للصواب والهادي إلى سواء الصراط : إن تحرر الإنسان الحقيقي هو أن يتحرر من سجن شهواته وهواد وصدق الله القائل : «أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ» [الجاثية: ٢٣] ولا يخفى اليوم على كل عاقل مؤمن ما تعشه الأمة الإسلامية اليوم من انحطاط واتباع وتقليد أعمى لكل ما يأتي من الخارج تحت عناوين براقة باسم التقدم وباسم التطور وباسم التحرر وباسم ما يطلق عليه في زماننا هذا (الموضة) وصارت فتيات المسلمين وشباب المسلمين اليوم يلاحقون (الموضة) ويقدسونها ويعتبرونها من مظاهر الرقي والانفتاح والتقدم والله در القائل ..

إذا كان ترك الدين يعني تقدماً ... فيا نفس موتى قبل أن تقدمي وهذا لعمري سراب خادع يمشي وراءه



وأخرجهن من الحياة والغضة بسبب ابتداعكم لـ بالطوهات مزخرفة مزركشة ومنقشة وضاغطة تجعل المرأة وكأنها في كامل زينتها ولا عذر لكم عند الله أنكم مجرد بائعين ولا مبرر لكم أمام المجتمع أنكم تبحثون عن لقمة العيش في تجارتكم هذه لأنكم تتاجرون - للأسف - في أخلاق المجتمع كما نهيب بالدولة أن تكون مراقبة تمام المراقبة لكلٌ متهاون ومتلاعِب بأخلاقنا وقيمنا وكرامتنا وعفتنا ونزاهتنا وحشمتنا والتزامنا وأن تضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه اللعب بذلك وصدق الله القائل ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُ الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور﴾ [الحج: ٤٤]، هذا والله ولني التوفيق..

العلامة / مهدي العطاني

حبس الطيور للزينة

ما حكم حبس الطيور للزينة؟ لا يجوز حبس الطيور للزينة لأنه ضرر عارٍ عن جلب نفع أو دفع ضرر أو استحقاق وهو حقيقة الظلم وهو محرم بالعقل والشرع..

العلامة / عبدالله الشاذلي

قد تعرض نفسها للأذى وربما يصل الأمر إلى الاغتصاب وغير ذلك من الأمور التي لا تحمد عقباها وهي المتسبة في كل ذلك بسبب ملابسها الضيقة والمزركشة التي تجعلها طعمًا للرغبات الجامحة وصياداً سهلاً للسلطة الأشرار من الناس وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الحكمة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقد كان في المدينة المنورة فتيان سوء يتسلكون في الطرقات فإذا وجدوا امرأة غير متحشمة طمعوا فيها فامر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بالاحتشام الكامل الساتر لهن وحفظاً على كرامتهن وعفتهن والجلباب هو الرداء الواسع الفضفاض الذي يستر جميع البدن أما ما يسمى اليوم بالطوهات الضيقة والمزركشة فهي للأسف أقرب إلى التبرج والتهتك منها إلى التستر والاحتشام ونحن نهمس في آذان أصحاب محلات البالطوهات والبراقع أن اتقوا الله في نساء المسلمين وبنات المسلمين ولا تتضئنوا في إغوايئهن

استخدام العهدة لغير مackson لم

❖ هل يجوز لموظفي المؤسسات الحكومية أو المجاهدين في الجبهات استخدام العهدة (سيارة ، طقم) في غير طبيعة العمل أو ما صُرِفت له؟
 الموظف يعتبر كالعامل بأجرة، وهو مؤتمن على ذلك العمل الذي أنيط به، وفوض إليه، ومؤتمن على ما أعطي من سيارة أو طقم أو هاتف أو آلة أو كمبيوتر التي يتم بها العمل الذي فوض إليه فلا يستعمل شيئاً منها إلا في العمل الحكومي أو العمل الجهادي أو ما يتعلق بهما، فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية لأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الشخص في حاجته الخاصة فقد جنى على عموم الناس، وما كان عاماً للمسلمين فلا يجوز لأحد أن يختص به، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم الغلو، أي أن يختص الإنسان بشيء من الغنيمة لنفسه حتى ولو رضي له رئيسه أو مشرفه أن يستعمل الطقم أو السيارة أو غيرهما من الآلات لحاجاته الشخصية؛ لأن الرئيس

والشرف لا يملكان هذا الشيء الذي هو عام للناس فكيف يملكان الإذن لغيرهما.

وحرمة المال العام أشد من حرمة المال الفردي؛ لأن الملوك الفردي حقه مقتصر على صاحبه، والمال العام حقه مشترك بين جميع المسلمين، ويترتب على أخذه أن يكثر الخصوم يوم القيمة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الغلو فعَظَمَ من شأنه فقال: (ألا لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيمة وعلى رقبته بغير له رغاء يقول يا محمد أغثني ولست له بمغيث..) إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ألا لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيمة وعلى رقبته صامت يقول: يا محمد أغثني ولست له بمغيث) فاللاعب بالمال العام ظاهرة تستحق الدراسة والتنمية، ولا بد أن يراجع كل إنسان نفسه، وأن يتهم نفسه، لأن الإنسان يقع فيه من حيث لا يشعر، فربما كان آكلاً للمال العام وهو لا يتوقع ذلك مثل استغلاله لل碧رول الذي هو مؤسسته، واستغلاله للهواتف، والكمبيوتر، والسيارة، وغيرها، فعن

والحافلات، والطائرات، والسفن التي تنقل الركاب أو البضائع، والفنادق، والبيوت، والدكاكين، وغير ذلك. والفرق بين المستغلات وبين عروض التجارة: أن عروض التجارة هي الأشياء التي يتخذها الإنسان لبيع أعيانها، أما المستغلات فهو لا يقصد بيع العين، وإنما يقصد الاستفادة من ريعها.

نعم تخرج السيارات والحافلات ونحوهما التي يقودها مالكها من حكم المستغلات.

وهذه المسألة فيها قولان:-

القول الأول: للإمام الهادي عليه السلام ومن تبعه من علماء المذهب وهو: أنه تجب الزكوة فيما كان كذلك من المستغلات، وأطلقوا القول في ذلك إطلاقاً من غير نظر إلى قلة الأجرة وكثرتها، مستدلاً بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» وأن المستغلات ملحقة بما يراد به التجارة كما هو صريح كلامه في الأحكام حيث قال عليه السلام: عفأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الإبل العوامل تكون في مصر .. إلى قوله: وعفأ رسول الله

خولة بنت عامر زوجة حمزة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة).

فالتورع عن هذه الأشياء وعدم استعمالها لنفسه يعتبر من تمام الأمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمِلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

العلامة / عبد الرحمن شمس الدين

زكاة المستغلات

ما حكم الزكاة على السيارة الإجرة والبيت المؤجر والدكاكين المؤجرة؟ الأشياء التي أعدّها الإنسان للتأجير والاستفادة من أجرتها يقال لها (المستغلات) لأنها تدر على صاحبها غلة ودخلًا، قال في تاج العروس: استغل المستغلات: أخذ غلتها.

المستغلات: يقصد بها كل ما هو معد للإيجار، كالعقارات، والسيارات،

والخيل، والحمير، والبراذين،
والكسوة، والياقوت، والزمرد، مالم
ترد به تجارة.

وجمعًا بين القولين السابقين أعني
قول الإمام الهادي عليه السلام الذي
يوجب الزكاة في أصل الدكاكين
أو الفنادق ونحوها، وقول الآخرين
الذين يقولون: لا زكاة في المستغلات
أصلًا، ما ذكره بعض علمائنا وهو
إخراج ربع العشر مما حصل من
الأجرة لجميع السنة، وهذا القول
فيه الموافقة لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبُتمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ﴾ وفيه تيسير وتسهيل لقوله
تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ**
مِنْ حَرَجٍ﴾، **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا**
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله صلى الله
عليه وآلـه وسلم: (بعثت بالحنيفية
السمحاء) وفيه المراعة للمصلحة
العامنة التي هي للفقراء والمساكين.

العلامة / عبد الرحمن شمس الدين

التعامل مع من يتاجر بالمحرمات

مسلم يتاجر في الحلال والمحرمات
هل يجوز التعامل معه فيما يحل ؟؟
قد نص أئمتنا عليهم السلام على

صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الدور
والخدم والكسوة والخيل، قال يحيى
بن الحسين عليه السلام: وإنما عفا
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم
عن ذلك إذا لم يكن صاحبه اتخذ
للتجارة ولا اشتراه لطلب ربح، فاما
إن كان اشتري شيئاً من ذلك كله
أو من غيره إلى قوله لطلب ربح
 واستغل فيه المال للتجارة، فعلى من
أراد به ذلك الزكاة يزكيه على
قدر ثمنه إذا كان ثمنه مما يجب
في مثله الزكاة .. إلخ كلامه عليه
السلام، ومن جهة النظر كما قال
المؤيد بـ الله عليه السلام محتاجا
للإمام الهادي عليه السلام: إن
مال التجارة إذا وجبت فيه الزكاة
وجبت في المستغل قياساً عليه،
والمعنى أن كل واحد منها مال
يبيغى به النماء بالتصرف فيه.
القول الثاني: لا زكاة في المستغلات
أصلًا لبعض الأئمة والعلماء، وذلك
ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن
الحسين بن علي عليهم السلام: عفا
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم
عن الإبل، العوامل تكون في المصر
.. إلى قوله: وعن الدور، والخدم،

على الوجه المطابق للدين، ويتحقق ما خالفه مما منع منه الشرع ولم يزل على ذلك حتى توفاه الله تعالى، وكان يحكم بمقتضى ظاهر الشرع في الملك والبيع والشراء وجميع التصرفات.

وأجمع أهل البيت عليهم السلام على العمل بظاهر اليد في وجوه الابتزاز في الأزمنة التي انتشر الجور فيها واحتلط فيها الحلال بالحرام ، وكان الجور فيها هو الغالب روى الإمام في الجامع الكافي ولفظه : - قال الحسن بن يحيى عليهم السلام أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيوع على أن البيع والشراء والملك جائز في كل عصر عدل أو جور ، وأن التجارة والملك لا يفسدهما جور الجائرين ، ولكن على التاجر والصانع والمالك أن يعملوا في ذلك بالحق وترك الظلم واتباع السنن في جميع البيع والشراء والإبتزاز والملك ... إلى أن قال عليه السلام : وأجمعوا أن البيع والشراء من أسواق المسلمين جائز ما لم يعلم غصباً بعينه .. إلخ

العلامة / عبد الرحمن شمس الدين

أنه يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً وهو من يأخذ أموال الناس ظلماً أو من يملك شيئاً من وجه محظوظ كالبغى، وأهل الإرتقاء، وإنما يجوز ذلك فيما لم يظن تحريمها من مغصوب أو غيره، فاما فيما علم أو ظن أنه في يده حرام فإنه لا يجوز أن يعامل فيه بلا إشكال، إلا إذا كان مالك المغصوب غير معين والمشتري من يجوز له الصرف من بيت المال فإنه يجوز له التوصل بالشراء وغيره ولا إشكال أيضاً في جواز معاملته فيما علم أو ظن أنه حلال، وكذا لو اللتبس ما في يد الظالم هل هو حلال أو حرام فإنها تجوز معاملته.

والمتعامل مع الظالم بالخطر بمعنى أنه إذا اكتشف أن ما باعه الظالم أو اشتراه ملك شخص لم ينفذ العقد بل يكون موقوفاً على إجازة المالك. والدليل على جواز ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث والناس يتعاملون بالربا وبيع الخمر ونحوهما من وجوه المحرمات وظلم المستضعفين، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يباشر ما يباشره أهل بلده من وجوه الابتزاز والمعاملات



عمل لولب دون إذن الزوج

هل يجوز للزوجة ان تقوم بعمل لولب أو شرب حبوب منع الحمل دون علم الزوج؟ ..

لا يجوز لها فعل ذلك إلا بإذن زوجها وإذا أعلمه فإنه لن يخالف إن شاء الله إذا كان في ذلك مصلحة والله تعالى أعلم ..
العلامة / شمس الدين شرف الدين

طلاق المصاب بداء السكري

﴿ وَرَدَ سُؤَالٌ: زَوْجِي مُبْتَلٍ بِمَرْضِ السُّكْرِ وَكُلَّمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ السُّكْرِ يَتَلَفَّظُ بِالْطَّلاقِ وَاصْلَعَ عَنْهُ كُلَّ اِنْفَعَالٍ اِفْتَوَنِي فِي ذَلِكَ وَجْزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا .. ﴾

إِنْ كَانَ سَاعَةً التَّلَفَّظَ بِالْطَّلاقِ عَارِفًا مَا يَقُولُ قَاصِدًا التَّلَفَّظَ بِهِ فَأَوْقَعَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِخَلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّلاقَ غَيْرَ وَاقِعٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ..
العلامة / شمس الدين شرف الدين

تخل الصبيان صفو الصلاة

﴿ مَا حَكَمَ تَخلُّ الصَّبِيَانَ وَسَطَ صَفَوْفَ الْمُصْلِيْنَ؟؟ الحمد لله..

العلوم أن كييفية الصلاة أنت إلينا تواتراً عن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله بيته الطاهرين ..

فيجب أن نؤديها كما فعلها لقول الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر:7] ، ولقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم (صلوا كما رأيتمني أصلي) وتسوية الصفوف وترتيبها على ما أمر به صلى الله عليه وأله وسلم هو المشروع ..

ثم إن الصبي ليس مكلفاً بالصلاحة على سبيل الوجوب وإنما من باب التعلم والتعود وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقول (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى) أي العقلاء (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه في الشفاء

وورد عنه صلى الله عليه وأله وسلم (أقيموا صفوكم، ولا تختلفوا في خالف الله بين قلوبكم)، وفي حديث أبي مالك عند أحمد بن حنبل أن الرسول صلى الله عليه وأله وسلم كان يجعل الرجال قدام والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان وفي رواية البيهقي كان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

وفي مصنف الحافظ عبدالله محمد بن أبي شيبة في الباب الأول باب إخراج الصبيان من الصف بسنته إلى عمر

و لا شيء لبقية من ذكر
 توفي امرأة لم تتجب وقد مات زوجها قبلها وله أخوة ولها إخوة ذكور وإناث توفي بعضهم ولهم أبناء كيف توزع تركتها؟؟

كل ما خلفته المرأة يقسم بين ورثتها الذين ماتت عنهم وهم إخوتها للذكر مثل حظ الأنثيين ومن مات من إخوتها بعدها فنصيبه منها يقسم بين ورثته على الفرائض الشرعية ومن مات منهم قبلها فليس لورثته منها شيء

توفي امرأة ولها بنات وأم وأخوة من أبيها وأمها ذكور وإناث وأخوة من أبيها ذكوراً وإناثاً ولم تتمكن في حياتها من الحج كيف توزع تركتها؟؟

تخرج أجرة الحجارة من رأس تركتها وما بقي يقسم على النحو التالي للبنات الثلاثان وللأم السادس والباقي للأخوة لأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخوة لأب.

توفي امرأة لم تتزوج وقد مات والداها قبلها ولها أخوة من أبيها وأخوة من أمها وأخت من أبيها وأمها ولم تتمكن من الحج في حياتها كيف توزع تركتها؟؟

تخرج أجرة الحجارة من رأس تركتها

بن الخطاب أنه كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه وكذلك روى بسنده إلى حذيفة بن اليمان وروى النسائي بسنده إلى أبي مسعود البدربي أنه قال فأنتمالي اليومأشد اختلافاً عندما رأى صبياً بالصفوف وكذلك روي عن أبي بن كعب أنه جذب صبياً من صف الرجال ثم قال يافتى لا يسوقك الله إنه عهد من الرسول أن نليه وكفى بهذا لفعل هؤلاء الجهابذة العظام من الصحابة الكرام الحافظين للشرع الشريف فالصبيان مكانهم المحدد شرعاً خلف الرجال والنساء وخلف الصبيان ومن عمل خلاف هذا فعمله هو المخالف والله الموفق ..

العلامة / عبد الله حسن الراعي

مسائل في المواريث

توفي امرأة ولها ابنة وحيدة لها أولاد وكان لها أخ وأخت من أبيها وأمها وأخ من أبيها وقد توفوا جميعاً قبلها ولهم جميعاً أولاد ذكور وإناث كما أن لها أولاد عم ذكوراً وإناثاً توفي بعضهم ولهم أبناء ولا زال بعضهم أحياء كيف توزع تركتها؟

الجواب : للبنت النصف والباقي لأبناء الأخ من الأب والأم الذكور دون الإناث



نحوه مما فيه روح فهذا لاشك في تحريمها ويتجه الوعيد المذكور بالأحاديث التي سردها السائل لهذا القسم . أما ما لم يكن له جرْم كالصور الفوتوغرافية وما أشبه ذلك من المشاهدات بالتلفزيون والفيديو فهذا غير داخل صاحبه في الوعيد وليس بمحرم فهو من المباح سواء كانت الصورة ل الكامل إنسان أو نحوه روى مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي طلحة عن عثمان بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصور فقال إلا رقمًا في ثوب أو ثوباً فيه رقم . والرقم الصورة . وثانياً ما هذه الصور إلا كمن يرى شخصه في المرأة وكان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نظر في مرأة إلى شخصه قال (اللهم كما حست خلقى فحسن خلقى) أو كما قال .. والأمة بأسرها تزاول هذا في معاملاتها وغيرها ولا يتصور إجماعهم على محرم فقد عصمتها من ذلك الشرع الشريف ..

العلامة / عبدالله حسن الراعي

وما بقي يقسم على النحو التالي للأخت لأبويين النصف وللإخوة لأم الثالث يقسم بينهم على الرؤوس ذكوراً وإناثاً والباقي للأخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم ..

العلامة / شمس الدين شرف الدين

من يغفو عن الصادم

♦♦♦رجل توفيق بحادث صدام وله ابنتان قاصرتان وأب وأم وزوجته السؤال هل يجوز للأب وحده العفو عن الصادم بسم الله .. له أن يغفو عن الصادم فيما يخص نصيبه من الديمة أما ما يخص بقية الورثة فليس له أن يغفو بذلك عنهم إلا بإذن ممن له الإذن مع الاحتفاظ بحق القاصرتين والله تعالى أعلم ..

العلامة / شمس الدين شرف الدين

الصور والتوصير

♦♦♦ما حكم المصور والصور والتوصير مع إني قرأت أحد عشر حديثاً يحرم التوصير هل الصور والفيديو للشخص حرام أو ما يقصد به ..

التصاوير أو الصور هي على أقسام منها المنحوت من أي مادة كتمثال لأنسان أو

